

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٦

شأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير الري
بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
الموقع في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض مشروع تطوير الري بين جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الموقع في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية
بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ صفر سنة ١٤١٧ هـ ،

(الموافق ١٣ يولية سنة ١٩٩٦م) .

قرض رقم ٣٨٣٢ مصر

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ ١٩٩٥/١١/٢٧ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للإتشاء والتعمير (البنك) .

حيث :

(أ) أن المقترض اقتناعا منه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) فى اتفاق قرض التنمية بين المقترض وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) فى نفس هذا التاريخ (اتفاق قرض التنمية) ، قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) أن المقترض قد طلب أيضا من الهيئة تقديم مساهمة إضافية لتمويل المشروع . وقد وافقت الهيئة على تقديم هذه المساهمة باتفاق قرض تنمية بمبلغ يعادل خمسة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاص (٣٥,٧٠٠,٠٠٠ وحدة سحب خاص) ، و

(ج) أن المقترض والبنك يعترزمان - فى حدود المتعارف عليه - أن يتم السحب من حصيلة قرض التنمية بشأن المصرفيات المتعلقة بالمشروع قبل إجراء المسحوبات من حصيلة القرض المقدم بهذا الاتفاق ، و

حيث أن البنك قد وافق على أساس ما تقدم على تقديم القرض للمقترض بالشروط والأحكام المقررة فى هذا الاتفاق .

لذلك يوافق الأطراف الآن بموجب هذا على ما يلى :

(مادة ١)

شروط عامة . تعريفات

بند ١-١ :

تشكل «الشروط العامة المنطبقة على اتفاقيات القرض والضمان» المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ بالتعديلات المقررة أدناه «الشروط العامة» جزءاً مكملًا لهذا الاتفاق :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند ٣ - ٢

(ب) إعادة ترقيم الفقرة الفرعية (ك) فى البند ٦ - ٢ لتكون فقرة فرعية (ل) وإضافة فقرة فرعية (ك) لتقرأ :

«ك» . (سيطراً موقف غير عادى تصبح فى ظله أية مسحوبات إضافية من القرض غير متلائمة مع شروط المادة ٣ من بند ٣ من مواد اتفاقية البنك) .

بند ١-٢ :

ما لم يتطلب السياق غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة فى الشروط العامة وفى اتفاق قرض التنمية يكون لها المعانى الخاصة بها المقررة فى هذا الصدد .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢-١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقرض . بالشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها فى اتفاق القرض ، عملات مختلفة يصل إجمالى قيمتها ما يعادل ستة وعشرين مليوناً دولاراً وسبعمئة ألف (٢٦,٧٠٠,٠٠٠) دولاراً تكون هى قيمة المسحوبات من حصيلة القرض مع قيام البنك بتحديد قيمة كل سحب فى تاريخ سحبه

بند ٢-٢ :

(أ) قد يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لشروط جدول ١ من اتفاق قرض التنمية لتغطية مصروفات قمت (أو إذا وافق البنك على إتمامها) فيما يتعلق بالتكلفة المناسبة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

بند ٢-٣ :

سيكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق كما سوف يحدد البنك . وسوف يخطر البنك فوراً المقرض بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢-٤ :

يدفع المقرض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد في المائة (٤/٣ من ١٪) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢-٥ :

(أ) يقوم المقرض بدفع فائدة على المبلغ المسحوب والقائم من أصل القرض من وقت لآخر لكل فترة فائدة بمعدل يساوي تكلفة الاقتراض المؤهل المحددة للنصف سنة السابقة زائد نصف من واحد في المائة (٢/١ من ١٪) ويقوم المقرض في كل التواريخ المحددة في بند ٢ - ٦ من الاتفاق بدفع فائدة تنشأ على المبلغ الأصلي القائم خلال فترة الفائدة السابقة تحسب عند المعدل المطبق خلال فترة الفائدة هذه .

(ب) فور نهاية كل نصف سنة يقوم البنك بإخطار المقرض بتكلفة الاقتراض المؤهل المحددة لكل نصف سنة .

(ج) لأغراض هذا الفصل :

١ - «فترة الفائدة» تعنى مدة ستة أشهر تنتهى فى التاريخ السابق مباشرة لكل تاريخ محدد فى بند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق ، ابتداء من فترة الفائدة التى وقع فيها هذا الاتفاق .

٢ - «تكلفة الاقتراض المؤهل» تعنى التكلفة كما حددها البنك بشكل مناسب وعبر عنها كنسبة مئوية فى السنة للمبالغ القائمة التى قام بإقراضها البنك وتم سحبها بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ باستبعاد تلك المبالغ المقرضة أو الحصص التى خصصها البنك لتمويل :

(أ) استثمارات البنك ، و

(ب) القروض التى يكون البنك قد عقدها بعد ١ يوليو سنة ١٩٨٩ بأسعار فائدة مغايرة عما هو محدد فى الفقرة (أ) من هذا البند .

٣ - «نصف سنة» يعنى الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر التالية من

سنة التقويم .

(د) فى التاريخ الذى قد يحدده البنك بإخطار المقرض قبل ستة أشهر على الأقل .

سوف تعدل الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج - ٣) من هذا البند لتقرأ كما يلى :

(أ) يدفع المقرض فائدة على المبلغ الأسمى للقرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل عن كل ربع سنة يساوى تكلفة الاقتراض المؤهل المحددة بالنسبة للربع السابق زائد نصف من واحد فى المائة (١/٢ من ١/١) ويقوم المقرض فى كل التواريخ المحددة فى بند ٢ - ٦ من الاتفاق ، بدفع فائدة تنشأ على المبلغ الأسمى القائم خلال فترة الفائدة السابقة تحسب بالمعدلات المطبقة أثناء هذه الفترة .

(ب) يقوم البنك بإخطار المقرض فى أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل ربع سنة بتكلفة الاقتراض المحددة لربع السنة محل الاعتبار .

(ج) (٣) «ربع» يعنى فترة ثلاثة أشهر تبدأ من ١ يناير ، ١ أبريل ، ١ يوليو أو ١ أكتوبر فى سنة تقويم .

بند ٢ - ٦ :

تدفع الفائدة والعمولات الأخرى بشكل نصف سنوى فى ١٥ يونية ، ١٥ ديسمبر من كل سنة .

بند ٢ - ٧ :

يقوم المقرض بسداد أصل مبلغ القرض طبقاً لجدول الاستهلاك المقرر فى جدول بهذا الاتفاق .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(أ) استناداً للفقرة (ب) من هذا البند فإن بند ٢ - ٢ (ب) والمادتين ٣ ، ٤ من اتفاق قرض التنمية والجدول من ١ - ٥ أيضاً مدمجة فى اتفاق القرض والمواد والجدول بالتعديلات الآتية :

١ - يقرأ اصطلاح الهيئة على أنه بنك ، و

- ٢ - يقرأ كل من اصطلاح «قرض التنمية» واصطلاح حساب قرض التنمية» على أنهما «قرض البنك» و«حساب قرض البنك» .
- (ب) طالما يظل أى جزء من قرض التنمية المقدم وفقا لاتفاق قرض التنمية قائما - وما لم يخطر المقترض من جانب البنك بغير ذلك فإن :
- ١ - تعتبر كافة الإجراءات المتخذة متضمنة الموافقات التى تم الحصول عليها من الهيئة طبقاً لأى من بنود ومواد وجداول اتفاق قرض التنمية المشار إليها فى فقرة (أ) من هذا البند كما أنه طبقا لبند ٢ - ٢ (أ) من اتفاق قرض التنمية على أنها تمت باسم أو نيابة عن كل من البنك والهيئة ، و
- ٢ - سوف يتحتم موافاة كل من البنك والهيئة بكل المعلومات والمستندات التى وافى المقترض بها الهيئة طبقا لشروط أى من بنود اتفاق قرض التنمية أو الجداول الملحقه به .

(مادة ٤)

الجزاءات المخولة للبنك

بند ٤ - ١ :

طبقا لبند ٦ - ٢ (١) من الشروط العامة فإن الأحداث الإضافية التالية تذكر بالتحديد - خاصة - تلك الأحداث المقررة فى بند ٥ - ١ من اتفاق قرض التنمية - بشرط - أن يقرأ اصطلاح (الهيئة) أينما يظهر فى هذا البند على أنه «البنك» .

بند ٤ - ٢ :

طبقا لبند ٧ - ١ (ح) من الشروط العامة ، يذكر بالتحديد الحدث التالى - أى ذلك الحدث المقرر فى بند ٥ - ٢ من اتفاق قرض التنمية .

(مادة ٥)

تاريخ السريان - الإنهاء

بند ٥ - ١ :

يعتبر الحدث التالى شرطا إضافيا لسريان اتفاق القرض فى نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ج) من الشروط العامة ، أى أن كل الشروط السابقة لسريان قرض التنمية قد تم الوفاء بها بخلاف سريان هذا الاتفاق .

بند ٥-٢ :

يتم تحديد فترة ١٢٠ يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

بند ٥-٣ :

إذا انتهى اتفاق قرض التنمية قبل انتهاء ذلك الاتفاق فسوف تستمر شروط اتفاق قرض التنمية المشار إليها في هذا الاتفاق بكامل تأثيرها وفعاليتها بين المقترض والبنك .

(مادة ٦)

ممثلو المقترض - العناوين

بند ٦-١ :

يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولي لوزارة التعاون الدولي للمقترض أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي للوزارة المذكورة كممثلين للمقترض تحقيقا لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٦-٢ :

تحدد العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

(قطاع التمويل الدولي)

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى

وزارة التعاون الدولي - القاهرة

تلكس : ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

بالنسبة للبنك :

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W
Washington, D.C.20433
United States of America

Cable Adress

Telex

197688 - (TRT)

248423 - (RCA)

INTBAFRAD

64145 - (WUI) or

Washington, D.C

82987 - (FTCC)

إشهاد على ما تقدم فقد وقعا الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين قانونا على هذا الاتفاق بأسمائهما الخاصة بكل منهما في مقاطعة كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المسجلين في صدر هذه الاتفاقية .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
نائب الرئيس الإقليمي للشرق الأوسط
وشمال أفريقيا
السيد / كوك ويزر

عن

جمهورية مصر العربية
الممثل المعتمد
السفير / أحمد ماهر السيد
سفير جمهورية مصر العربية

جدول
جدول استهلاك الدين

سداد الأصل (مقوما بالدولار)	تاريخ استحقاق السداد
٥١٥.٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠
٥٣٠.٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠
٥٥٠.٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠١
٥٧٠.٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠١
٥٩٠.٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٢
٦١٠.٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢
٦٣٠.٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٣
٦٥٥.٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٣
٦٨٠.٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٤
٧٠٠.٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤
٧٢٥.٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٥
٧٥٥.٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٥
٧٨٠.٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٦
٨٠٥.٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٦
٨٣٥.٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٧
٨٦٥.٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٧

(تابع) جدول استهلاك الدين

سداد الأصل (مقوما بالدولار)	تاريخ استحقاق السداد
٨٩٥٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨
٩٣٠٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٨
٩٦٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٩
٩٩٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٩
١٠٣٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠١٠
١٠٦٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٠
١١٠٥٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠١١
١١٤٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠١١
١١٨٥٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠١٢
١٢٢٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢
١٢٧٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠١٣
١٣١٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣
١٣٦٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠١٤
١٤٢٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤

الأرقام الواردة في هذا العمود توضح المعادل بالدولار المحدد في تواريخ السحب

المعنية، انظر الشروط العامة البندين ٣ - ٤ ، ٤ - ٣

عمولة السداد المبكر

طبقا للبند ٣ - ٤ (ب) من الشروط العامة ، تدفع عمولة على المبلغ الأصلي عن أى قسط من القرض يتم سداه قبل مواعده بالنسبة المحددة أدناه وقت السداد المبكر .

العمولة	وقت السداد المبكر
سعر الفائدة (معبرا عنه كنسبة مئوية في السنة) المطبق على القرض في تاريخ السداد المبكر مضروباً في :	ليس أكثر من ثلاث سنوات قبل الاستحقاق
١٥ر	أكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس أكثر من ست سنوات قبل الاستحقاق
٣٠ر	أكثر من ست سنوات ولكن ليس أكثر من ١١ عاماً قبل الاستحقاق
٥٥ر	أكثر من ١١ عاماً ولكن ليس أكثر من ١٦ عاماً
٨٠ر	أكثر من ١٦ سنة ولكن ليس أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق
٩٠ر	أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق
١٠٠ر	أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع تطوير الري بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية لمشروع تطوير الري بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٨/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى